

جمعية حماية الأسرة الأهلية
Family Protection Association

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ٤٠٨
Ministry of Human Resources and Social Development 408



لائحة تسديد الإيجارات

جدول المحتويات

- 3..... آليات تسديد الإجراءات للمستفيدات بجمعية حماية الأسرة
- 3..... الشروط الواجب توفرها للمستحقات للسداد

الشفقة
بالعنف
الاجتهاد



آليات تسديد الإجراءات للمستفيدات بجمعية حماية الأسرة

1. أن تكون المستفيدة سعودية الجنسية أو أم لسعوديين
2. ان تكون المستفيدة أرملة (مازال عليها اضرار العنف) أو مطلقة وفي حال الزواج يتم إيقاف الخدمة لوجود عائل
3. توفر الهوية الوطنية للأم والأبناء سارية المفعول
4. عمل العقد الإلكتروني مع صاحب الملك (إيجار)
5. إتمام كافة الأوراق والمستندات المطلوبة من الجمعية لإتمام إجراءات السداد مع المالك من قبل المستفيدة في موعد أقصاه 14 يوم
6. إحضار ما يثبت الدخل (ضمان، تقاعد، تأمينات) وفي حال وجود وظيفة إحضار تعريف من العمل بالراتب
7. ألا يتجاوز مبلغ السداد 5000 خمسة آلاف ريال للثلاثة أشهر في السنة
8. أن يكون السكن ملائم صحياً وبيئياً وغير متهاك
9. حصول المستفيدة على خدمة السداد للسنة الواحدة لا يؤهلها للتقدم بالطلب للسنة التي تليها الا في الحالات الطارئة وحسب تقدير لجنة السداد
10. توقيع المستفيدة بالاطلاع عما ذكر اعلاه والالتزام به

الشروط الواجب توفرها للمستحقات للسداد

1. المصدقية وعدم إخفاء المعلومات أو التلاعب في تقديمها وفي حال ثبوت ذلك يحق للجمعية إيقاف الخدمة.
2. التعاون واستقبال الأخصائيات للبحث الميداني طوال العام وقبل وبعد التقدم بطلب تسديد الإيجار.
3. عدم التطاول على الموظفات أو رفع الصوت وفي حال التظلم للجوء للإدارة.
4. الالتزام بحضور الدورات التدريبية والبرامج المنظمة من قبل قسم البرامج والتدريب.

